موال
لاعاقلة له على تردد ولو قتل او مات حلت كما تحل الا
المؤجلة الثالثة اذا تاب المرتد فقتله من يعتقد بقاؤه على
الردة قال الشيخ يثبت القود لتحقق قتل المسلم ظلما ولان الظ
انه لا يطلق على الارتداد بعد توبته وفي القصاص تردد
لعدم القصد الى قتل المسلم الباب الثاني في اتيان البهائم ووطي
الاموات وما يتبعه اذا وطي البالغ العاقل بهيمة ماكولة
اللحم كالشاة والبقر تعلق بوطئها احكام تعزير الواطي واغرام
ثمنها ان لم يكن له وتحريم الموطؤة ووجب ذبحها واحراقها
اما التعزير فتقديره الى الامام وفي رواية تضرب خمسة
وعشرين سوطا وفي اخرى الحد وفي الاخرى تقتل
والمشهور الاول واما التحريم فيتناول لحمها ولبنها ونسلها
تبعا لتحريمها والذبح اما لمقيا واما لان يؤمن من شياع
نسلها وتعذر اجتنابه واحراقه لئلا تشتبه بعد ذبحها
بالمحللة وان كان الامر الاهم فيها ظهرها لا لحمها ولبنها
كالبغال والخيل والحمير لم يذبح واغرم الواطي ثمنها لصاحبها
واخرجت من بلد الواقعة وبيعت في غيره اما عيادة
لا العلة مفهومة لنا او لئلا يعير بها صاحبها واما الذي
يصنع بثمنها قال بعض الاصحاب يتصدق به ولم اعرف المستند
وقال الاخرون يعاد على المغترم وان كان الواطي هو

المالك دفع اليه وهو اشبه ويثبت هذا بشهادة رجلين
عدلين ولا يثبت بشهادة النساء انفردن او انضمن و
بالاقرار ولو مرة ان كانت الدابة له والا ثبت التعزير حسب
وان تكرر الاقرار وقيل لا يثبت الا بالاقرار مرتين وهو
غلط ولو تكرر مع تخلل التعزير ثلثا قتل في الرابعة ووطي
الميتة من بنات ادم كوطي الحية في تعلق الاثم والحد
واعتبار الاحصان وعدمه هنا الجناية افحش فيغلظ
العقوبة بزيادة عن الحد بما يراه الامام ولو كانت زوجته
اقتصر في التاديب على التعزير وسقط الحد بالشبهة في
عدد الحجة على ثبوته خلاف قال بعض الاصحاب يثبت
بشاهدين لانها شهادة على فعل واحد بخلاف الزنا
بالحية وقال بعض لا يثبت الا باربعة لانه زنا ولان شهادة
الواحد قذف فلا يندفع الحد الا بتلك الاربع وهو
اشبه اما الاقرار فتابع للشهادة فمن اعتبر بالشهود
اربعة اعتبر في الاقرار مثله ومن اقتصر على شاهدين
قال في الاقرار كذلك مسئلتان الاولى من لاط بميت
كان كاللايط بالحي ويعزر تغليظا الثانية من استمنى بيده
عزر وتقديره منوط بنظر الامام وفي رواية ان عليا
عليه السلم ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت

King Saud University
Copyright © King Saud University